

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن تعديل قرار المجلس رقم ١ لسنة ١٩٨٧
الصادر بشأن اضافة فئة موجهي المواد الدراسية
بوزارة التربية لقرار المجلس رقم ٥ لسنة
١٩٨٠ بشأن الاجازة الدورية لموظفي
المعاهد والمدارس

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة
١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة
١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة
المدنية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة
١٩٨٠ بشأن الاجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس
ولفئات معينة من موظفي وزارة التربية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة
١٩٨٧ بشأن اضافة فئة موجهي المواد الدراسية (موجه عام
مادة ، موجه اول مادة ، موجه مادة) بوزارة التربية لقرار
المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن الاجازة الدورية
لموظفي المعاهد والمدارس
والمعالي طلب وزارة التربية واقتراح ديسوان
الموظفين

الطاهي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرار

مادة ١

يقتصر البند ١ من المادة ٦ من قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه على فئة موجه
مادة - وذلك باستبعاد فئتي موجه عام مادة ، موجه اول
مادة من ذلك البند ومن ثم معاملة افراد هاتين الفئتين فيما
يتعلق بالاجازة الدورية وفقا للقواعد المقررة بنظام الخدمة
المدنية .

مادة ٢

يعمل بهذا القرار اعتبارا من بداية مدة الدوام المقررة
للعام الدراسي الحالي ١٩٨٩/٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

صدر في : ٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٨ م.